

السقوط باطلا وشيئا الشرح محمد بن سراج الدين الحنفى اذا انتهى
 شهره يبي فزيد وهو قيد لا بد منه تأمل انتهى **سئل** قول **سئل** قول
 بالمسئلة في الحر والشربلية وكتبت فيها علقته على المرحوم
 عند تولده والنفقة لا تصرف وبنها الابالقضا او الرضا ونصه طلق
 المصنف تشمل المدة القليلة لكن ذكر في القافية ان نفقة ما دون
 الشهر لا تقط وعزاه في الرجعية فكان جعل القليل مما لا يمت
 المزرعة اذ لو سقطت بمضى السيرة من المدة لما سقطت
 من الاخذ اصلا انتهى **سئل** قوله في الشربلية عن الرجعية
 انتهى **سئل** في رجل طلق زوجته الحامل منه ومضى بعض مدة
 العدة وتريد مطالبته الان بالنفقة الماضية في المدة المبرورة
 من غير فرض قاض ولا نراض فهل سقطت المدة الماضية
الجواب نعم وفي المجتبى ونفقة العدة كنفقة النكاح وسقط
 بمضى المدة الا يفرض او صلح الزنى الخلاصة المعتبرة اذا
 لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا
 اذا لم تكن مفروضة فقد ذكر العدة الشهيد في الفتاوى عتس
 الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط الا
 بحرق في الشهر واطلاق المتوفى يشهد لهذا انتهى واذا
 فرض القاضي نفقة العدة وقد استدان على الزوج اولم
 تسدن فم انقضت عدتها قبل ان يقبض شيئا من الزوج فان
 استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك والا
 تسدن اصلا **سئل** في الصحاح انها لا ترجع انفع الوسائل وفي
 ركن الائمة السماعي الاستدانة الاستقراض فان استدان
 على نصح اني استدنت على زوجي او توجب اما اذا اصرحت
 فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تتولى كذا استدان
 عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول

ما اذا اذ لا تسقط نفقة العدة

م

له كذا في المجتبى انتهى منح الفقهاء **سئل** في ايتام لامال لهم ولا
 كس ولهم ام معسرة وجدة لاب مونسه لا غير فهل نفقتهم
 على خدمهم **الجواب** نعم ونقلها ما مر اول البابين **سئل** في رجل سافر
 وترك زوجته بلا نفقة ولا متفق وله قدر استحقاق معلوم من
 جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر على الوفاق وهو متر يدلك
 وبالزوجة فهل لها ان تطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة
 في الاستحقاق المذكور ويجعلها ان التقاضي القايي لم يبطرها
 النفقة وياخذ منها كالفيلاذ **سئل** **الجواب** نعم **سئل** في رجل فرض على
 نفسه برضاة لزوجته وابنه الصغير منها في كل يوم كذا نفقتهم
 ومضى لذلك عدة اشهر دفع منها بعضها وامتنع من المدفع الباقي
 بلا وجه شرعي فهل يلزمه الباقي **الجواب** نعم لان النفقة لا يقدر
 دينا الا بالقبض او الرضا كما في التنوير **سئل** هذا مسلم بالنظر
 الى نفقة الزوجة لانها لا تقط بمضى المدة بعد فرضها واما
 بالنفقة بالنظر الى نفقة الصغير فهو مبني على ما مر قبله قبل
 صفحة تحت الزيلعي من انه كالزوجة وقد عثت ما فيه **سئل**
 في رجل حسبه بدين شرعي عليه ويرعى انه لا يلزمه الانفاق
 على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها ولا عبرة بزعمه
الجواب نعم والمسئلة في الحر مفصلة وفي شرح التنوير يخرج
 من المعتبرات **سئل** في رجل تزوج امرأة ودخل بها في
 دار ابها وطلب لها نفقة معلومة في كل سنة لتواقرهما
 ثم نقلها لداره وانفق على الاكل قوتيا هل ينفق على نفقة
 بطل الفرض السابق لرضاها بذلك **الجواب** نعم كما في العلوي
 والي والنهر **سئل** قاري الهداية اذا طلقت فقدت النفقة
 لها ولاولادها **سئل** قاري الهداية اذا طلقت فقدت النفقة
 الواجب عليه طعامه واذا امر رجلا الغني خبز خنطة ولم غذا